بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الضعيف محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني ختم الله
علما باباه وجعل من الفائزين اتيه واباه الحمد لله الذي بهرت حجته وظهرت
على الخلايق محجته سبغ جميع العباد نعمته وخص اهل الفساد منهم بنقمته
اشكره على ما انعم واولى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تبسط حافة رجائي وتقبض المخافة على ارجائي وتوفقني لتوبتي وتمحو عني
عند شهادة حوبتي واشهد ان محمدا رسوله وعبده الصادق وعيده ووعده
اوضح سبيل الهدى وبين محجته وازاح ظلام الشك فسكن حجته
فصلوات الله عليه وعلى آله الاطهرين واصحابه البررة المجاهدين صلاة
على التعاقب والتوالي وتدوم مدى الايام والليالي وبعد فان الناس
في اهوائهم مختلفون وفي طباعهم وارائهم متباينون وعلى مقادير
هممهم يكدحون وكل حزب بما لديهم فرحون شعر لكل بما عنده مستبشر
في بركات السعادات فيما قال واعتقد فقوم يجمع علما ويقصده
آخرون وبعضهم قوم دهم به فاخرون واشرف العلوم علم الفقه في
الاحكام وبيان الحلال والحرام الذي رسخت به دعائم الاسلام وعلت
به شريعة محمد عليه السلام ولاجل شرف علم الفقه ونسبته وفوائده دواعي
احتاج الى طلبته وكان العلماء به اجل الانام منقبة واعلاهم رتبة ورتبة
وافضلهم دينا وامانة واكثرهم عقلا ورزانة بلغ الله الماضين الى الجنة
وصان الباقين منهم محنته ولا اخلى الدين عن امثالهم ومن عليهم
في الدارين بحسن احوالهم واليوم تقاصرت الاعلام الهمة واشتغل كل
امرء بما عز به وهمة وابتلوا بقوم لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ولا يرعون
لمن الي حقا ولا حرمة وراعهم صروف الدهر بغدره وانقلاب المجن
لظهره وصلتهم حوا الى ان ارتضعوا من الدنيا ثدي عقيمة وركبوا من الدهر

ظهر

والوصيا بان شا الله تعالى وفي وصايا الشفعة بينهما وصى شترى للشفيع بالة
اليتيم في ربما كان يكن الشفعة خيرا لليتيم اخذه وان كان الفي خيرا
لليتيم لم ياخذ شراه الشفيع ذكر هذه المسئلة في فتاوى مسئلة الوصي اذا
اشترا ارض اليتيم مزارعة ويذكر المسئلة في باب [illegible] المزارعة من هذا
الكتاب ان شاء الله تعالى وفي اول دعوى الذخيرة الوصي اذا باع مال الصغير
ومات فولاية المطالبة بما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه
فان لم يكن له وصي او وارث ينصب القاضي وصيا وياتي في باب الدعوى
وفي باب دعوى الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين الوصي اذا باع
ومات فبلغ الابن فولاية قبض الثمن من المشتري والمطالبة به
لوارث الوصي دون اليتيم الذي بلغ ذكر رشيد الدين في باب يكون
جوابا للدعوى المدعي وما لا يكون باع داره من ابنه الصغير ثم باع من
الاجنبي يصح اذا كان بمثل القيمة وفي وكالة الجامع في الفتاوى في
ابن سماعة ولو قال بعت وانا صبي وقال المشتري لا بل بعد ما بلغت
فالقول قول البايع بخلاف ما اذا قال البايع بعته قبل ان اشتريته
وقال المشتري لا بل بعد ما اشتريته فالقول قول المشتري وذكر في
اخر وكالة الجامع الصغير مكاتب او عبد او ذمي زوج ابنته الصغيرة
وهي حرة مسلمة لم يجز وكذا لو باع او اشترى لها وكذا المرتد اذا مات
على ردته وهو في المستامن لا يجوز بيع واحد منهما ولا شراؤه ولا نكاحه
على ولده الصغير وتمامه ينظر في الجامع الصغير ذكر في كتاب الغرور من
الذخيرة هشام سالت محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان واقر
انه مملوك له وهو يعبر عن نفسه ثم استحق بالحرية وغاب البايع ولا
يدرى اين هو يرجع المشتري على الغلام بالغرور قال لا [illegible] ايضا
قال هشام سمعت محمدا يقول رجل اشترى من صبي محجور باذن له ابوه

او وصيه

في كتاب الفرايض والنجاسات به لاكثر من سنتين ولا يثبت النسب منه
فلا يرث وهو يعرف صوته انفصاله حيا ان يستهل او يسمع عطاسه او تنفس
او يتحرك بعض اعضائه وما يتصل بذلك واذا انفصل ميتا لم يرث
واذا وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على
انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل
شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقبل وقالا تقبل واذا مات
الرجل عن امراة حبلى يوقف للحمل ميراث اربعة بنين في رواية
ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله روايتان في رواية يوقف نصيب ثلاثة
بنين وفي رواية يوقف نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي
يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى
هذه الجملة في فرايض المحيط وفي مواريث الملتقط مع تغيير في الدليل يخرج
الى رابه وهو يصيح فمات لا ميراث له الا ان يخرج اكثر البدن ذكر في
سير الجامع الاصغر حربي اسلم وله بنون صغار فلما ادركوا قبلوا الاسلام
ورثوه واذا اسلم بعدما خرج الى دار الاسلام وهم في دار الحرب فلا ارث
لهم
تم كتاب جامع الصغار

١٥١

151 fol.

19.8.91